

سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

2201	الإصدار	ر 4	رقمها	سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة	اسم الوثيقة
توضيح الآليات والإجراءات التي من خلالها يتم تقديم الخدمات الرئيسية والفرعية للمؤسسة.					الهدف
كافة المستفيدين من شخصيات طبيعية أو اعتبارية					النطاق
- اللائحة الأساسية. - سياسة تعارض المصالح. - سياسة خصوصية البيانات والافصاح عن المعلومات الأساسية. - سياسات حقوق الملكية الفكرية.					الارتباط
أهم التعريفات					
بالنظر إلى طبيعة النشاط الفني الخاص بالمؤسسة فإن منحها ومساعداتها ستكون في مجالات وأهداف المؤسسة المنصوص عليها في اللائحة الاساسية، سواء كان ذلك على شكل منح مالية أو فنية تخصصية تأهيلية.					المنح والمساعدات
أي شخص طبيعي أو اعتباري يُستهدف من أنشطة المؤسسة وأعمالها.					المستفيد/المستفيدين
مؤسسة رندا الأهلية.					المؤسسة
مجلس الأمناء		الاعتماد		المدير التنفيذي أ. / إبراهيم محمد أمير	الاعداد
محمد أمير أمين سعيد سالم محمد أمير أمين سعيد زين محمد أمير أمين سعيد					

- معتمد بموجب محضر اجتماع رقم (01/2022) بتاريخ: 21 رمضان 1443هـ الموافق 22 أبريل 2022م

المدير التنفيذي



أ/ إبراهيم محمد أمير سعيد



أولاً/ الضوابط العامة للمنح والمساعدات:

- 1.1 أن يكون المستفيد داخل المملكة العربية السعودية، وفي حال دعت الحاجة إلى تقديم بعض الخدمات لأشخاص خارج المملكة فإن ذلك لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهة المختصة.
- 1.2 أن يكون الدعم موجه في أحد الأغراض أو الأهداف المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للمؤسسة.
- 1.3 إذا كان المستفيد شخص طبيعي فيجب أن يكون من منسوبي أو مستفيدي أحد المنظمات غير الربحية المرخصة في المملكة العربية السعودية، وإذا كان المستفيد شخص اعتباري فيجب أن تكون منظمة مرخصة وغير هادفة للربح ومرخصة في المملكة العربية السعودية، وللمؤسسة استثناء من تراه مناسباً من شخص طبيعي أو معنوي أو حالة معينة.
- 1.4 يجب على المدير التنفيذي للمؤسسة بذل العناية الواجبة للتحقق من التزام المستفيد بالاستفادة الكاملة من المنحة أو المساعدة المقدمة.
- 1.5 يجوز للأمين العام إلزام المستفيد بتقديم مبادرة أو أكثر لمنظمات القطاع غير الربحي مقابل المنحة أو المساعدة المقدمة.
- 1.6 على المدير التنفيذي تسعير كافة الخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسة، واحتساب أي منفعة عامة مقدمة للمستفيدين ضمن المنح والمساعدات والتأكد من عكسها محاسبياً وفق الإجراءات المحاسبية المعتمدة.
- 1.7 الأولوية في الحصول على المنح والمساعدات المقدمة من المؤسسة هي للجهات المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً/ الاستثناءات:

- 2.1 يجوز للمدير التنفيذي - بعد اعتماد مجلس الأمناء - وضع معايير خاصة لبعض أنواع المنح والمساعدات النوعية التي تقدم من المؤسسة.
- 2.2 تكون المنح والمساعدات فيما يدعم أهداف المؤسسة الأهلية، ولا يجوز تقديم أي منحة أو مساعدة خارج نطاق تلك الأهداف إلا بموافقة مسبقة من مجلس الأمناء.